الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك فصل في بيان المزروع نصاب ح
والثمار وما يجب اخراجه ونصاب المزروع والثمار خمسة اوسق لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق
بفتح الواو وكسرها سمي بذلك لانه يجمع الصيعان وهي بالوزن الف رطل
وستمائة رطل بالعراقي اي بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع ع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لان الرطل الشرعي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب
المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على
الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والرزين وكيله بالاردب المصري
ستة ارادب وربع اردب كما نقله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطرة وكفارة اليمين خلافا للسبكي بجعلها خمسة ارادب ونصف
وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي سدس تنبيه لا يضم
ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام
الواحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا عربية
والعبرة بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخيله الى الاخر ان
اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل
مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان
وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع

اي اذا وافق الكيل والعصر الوسط ... فانه يشتمل على الخفيف والرزين ح

حصادها

حصاديهما في سنة واحدة اثنى عشر شهرا عربية كما مر ويجب فيهما اي في
الخمسة اوسق وما زاد ان سقيت بماء السماء او بماء السيح وهو بفتح
المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بماء انصب من جبل او نهر او عين
او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك التمر والزرع العشر
كاملا ويجب فيهما ان سقيت بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره
الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه او بنضح
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب
له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى
فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة و
المثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر
المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر
في المسقي بما يجري فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية
والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه
مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه
وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر تقسيط باعتبار مدة عيش الثمر
والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا